

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
6212	الاتفاقية لإنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن. ظهر شريف رقم 1.14.05 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن، الموقع بالقاهرة في 27 مارس 1994.....
6225	اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية بوليفيا. ظهر شريف رقم 1.14.16 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، الموقع بلاباس في 22 أغسطس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية بوليفيا.....
6232	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.- تحديد المقرات والملحقات. قرار لوزير الصحة رقم 2146.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.....
	الاتفاقية العربية رقم 18 بشأن عمل الأحداث. ظهر شريف رقم 1.09.126 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة خلال الفترة من 17 إلى 23 مارس 1996.....
	الاتفاقية العربية رقم 19 بشأن تفتيش العمل. ظهر شريف رقم 1.09.127 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 بشأن تفتيش العمل، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بالأقصر خلال الفترة من 2 إلى 9 مارس 1998.....

صفحة	صفحة
6246	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2170.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6247	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2171.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6247	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2172.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6248	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2173.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
6248	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2335.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
6249	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2336.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
6249	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2339.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
6250	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2341.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
6251	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2602.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6251	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2605.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6252	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2606.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6252	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2607.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6253	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2608.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6253	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2609.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6234	مبلغ الاشتراك المخصص لتمويل صندوق الضمان. قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 673.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتحديد مبلغ الاشتراك المخصص لتمويل صندوق الضمان.....
6236	<b>نصوص خاصة</b> <b>عمالة سلا- نزع ملكية قطعتين أرضيتين.</b> مرسوم رقم 2.14.399 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن ك 97,975 من الخط الحديد الرابطة بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة الحضرية سلا وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة سلا.... <b>إقليم الفحص- أنجرة- تحديد الملك العام المينائي.</b> مرسوم رقم 2.14.400 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) يقضي بتحديد الملك العام المينائي التابع للمركب المينائي طنجة المتوسطي بالمنطقة الحرة القصر المجاز واد الرمل بالجماعة القروية القصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة -.....
6237	<b>عمالة مكناس- إخراج قطعة أرضية من الملك العام للدولة وضمها إلى أملاك الدولة.</b> مرسوم رقم 2.14.418 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك خط سكي يعبر القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 05/124921 ذات الحدود B431، B433، B429، B432 الدولة بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس بجهة مكناس - تافيلالت. ....
6241	<b>عمالة طنجة- أصيلة- نزع ملكية قطعة أرضية.</b> مرسوم رقم 2.14.443 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق يحي بئر الشفاء بجماعة طنجة الحضرية بعمالة طنجة - أصيلة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
6242	<b>المعادلات بين الشهادات.</b> قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2150.14 صادر في 6 شعبان 1435 (4 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6244	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2151.14 صادر في 6 شعبان 1435 (4 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6244	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2166.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.....
6245	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2167.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6245	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2168.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....

صفحة	صفحة
مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2610.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6254	6254
قرار لوالي جهة طنجة-تطوان رقم 2456.13 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمتار.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2611.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6256	6254
قرار لوالي جهة طنجة-تطوان رقم 2864.13 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم تطوان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2612.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6256	6255
قرار لوالي جهة طنجة-تطوان رقم 2867.13 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني صالح.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2613.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6257	6255

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.126 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة خلال الفترة من 17 إلى 23 مارس 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة خلال الفترة من 17 إلى 23 مارس 1996 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في 15 يناير 2014،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالقاهرة خلال الفترة من 17 إلى 23 مارس 1996.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث

### الدباجة :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الثالثة والعشرين ( القاهرة ، ١٧ - ٢٣ مارس / آذار ١٩٩٦ ) .

إنطلاقا من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية . وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك . وما خصه دستورها من الإهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث .

وإيماننا بضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على العمل ، وحمايتهم من الأضرار المحتملة التى تؤثر على نموهم الجسمى أو الذهنى أو النفسى أو الاجتماعى أو المعرفى .

وتمشيا مع ما تسعى اليه الدول العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادى والاجتماعى ، وصولا الى الإستغناء عن عمالة الأحداث .

واتساقا مع ما جاء فى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، بشأن حق الطفل فى الحماية من الإستغلال الاقتصادى وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة .

وتوافقا مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها ، وما أوصت به اللجنة العربية للمسئولين التنفيذيين عن الطفولة ، فيما يتعلق بضرورة الإهتمام بظاهرة عمالة الأحداث .

وإدراكا بما جاء فى الاتفاقيات العربية والدولية فى هذا الشأن .

فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام (١٩٩٦) بشأن عمل الأحداث .

## أولا : نطاق التطبيق

### المادة الأولى

- ١- يقصد بالحدث فى مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الشخص الذى أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكرا أم أنثى .
- ٢- يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره .
- ٣- تحدد الجهات المختصة فى كل دولة الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث .

### المادة الثانية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على عمل الأحداث فى جميع الأنشطة الاقتصادية .
- ٢- مع مراعاة الحد الأدنى لسن الأحداث يجوز إستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير الضارة بالصحة من تطبيق عدد من أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك وفق الضوابط التى تحددها السلطة المختصة فى كل دولة .

## ثانيا : سياسات عامة

### المادة الثالثة

يجب أن لايتعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامى المرسوم فى برامج كل دولة من الدول الأعضاء ، بحيث لا تقل سن الإلتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامى .

### المادة الرابعة

تقوم الأجهزة المختصة فى كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث لأسباب عمل الأحداث فيها ، وذلك للوصول إلى رسم أفضل السياسات التى تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهاؤها .

### المادة الخامسة

تعمل الأجهزة المختصة فى كل دولة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأحداث .

## المادة السادسة

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل في الأماكن التي يعمل فيها الأحداث بهدف إتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط .

## ثالثا : شروط وظروف عمل الأحداث

### المادة السابعة

- ١- لايجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة .
- ٢- تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال .

### المادة الثامنة

- ١- يجوز للحدث الذي يبلغ سن الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته ، على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه في العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه .
- ٢- تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة .

### المادة التاسعة

- ١- إستثناء من أحكام المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية ، ولأغراض التدريب ، يجوز عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشرة في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة .
  - ٢- يجوز للسلطة المختصة في كل دولة تخفيض هذه السن بالنسبة للتلميذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة .
- وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر الضمانات الكافية لمراقبة الأحداث وحمايتهم صحيا وأخلاقيا ، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة ، وأن ولا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي.

### المادة العاشرة

يحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، والتي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة .

### المادة الحادية عشرة

- ١- يجب إجراء الفحص الطبى على الأحداث قبل إلحاقهم بالعمل ، للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية ، وطبيعة العمل الذى سيلتحقون به .
- ٢- يجب إعادة هذا الفحص بشكل دورى فى مدة أقصاها سنة .

### المادة الثانية عشرة

- ١- يجرى الفحص الطبى من قبل جهة طبية معتمدة ، وتعطى شهادة طبية بنتيجة الفحص الذى أجرته .
- ٢- تحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبى والشروط الواجب توفرها فى الشهادة الطبية .

### المادة الثالثة عشرة

لمفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبى قبل مرور الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن شروط وظروف العمل أو قدرة ولياقة الحدث تقتضى ذلك .

### المادة الرابعة عشرة

تحدد السلطة المختصة الجهة التى تتحمل تكاليف الفحص الطبى ، وفى جميع الحالات لايتحمل الحدث أية نفقة مالية لقاء الفحص .

### المادة الخامسة عشرة

- ١- يحظر تشغيل الحدث ليلا . ويجوز للتشريع الوطنى ان يستثنى بعض الأعمال لفترات محدودة .

٢- يحدد التشريع الوطنى فى كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد .

### المادة السادسة عشرة

- ١- للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم وفقا للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .
- ٢- للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر فى كل دولة ، مع مراعاة احتساب ذلك وفق ساعات عملهم .

### المادة السابعة عشرة

- ١- لايجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للحدث عن ست ساعات ، تتخللها فترة أو أكثر للراحة ، لا تقل فى مجموعها عن ساعة ، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية ، ولا يبقى فى مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات .
- ٢- إذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله .

### المادة الثامنة عشرة

يجوز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة فى هذه الاتفاقية ، وذلك وفقا للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .

### المادة التاسعة عشرة

لايجوز تكليف الحدث بأى عمل إضافى ، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية .

### المادة العشرون

للعامل الحدث الحق فى راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها ٢٤ ساعة متصلة على الأقل .

## المادة الحادية والعشرون

- ١ - يستحق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين على أن لا تقل في جميع الأحوال عن ٢١ يوما .
- ٢- يجب أن يتمتع الحدث بثلاثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل ، ويتمتع بباقي المدة خلال نفس العام .

## المادة الثانية والعشرون

للعامل الحدث الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره .

## رابعاً : التزامات صاحب العمل

### المادة الثالثة والعشرون

يلتزم صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .

### المادة الرابعة والعشرون

يلتزم صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية ( الضمان الاجتماعي ) وذلك وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة .

### المادة الخامسة والعشرون

يلتزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الصحية والطبية للأحداث العاملين لديه وفق النظم التي تضعها السلطة المختصة في كل دولة .

### المادة السادسة والعشرون

يجب على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ، وأن يراقب تطبيقها ، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل .

## المادة السابعة والعشرون

على صاحب العمل إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأى مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعى معرفته به .

## المادة الثامنة والعشرون

- يلتزم صاحب العمل الذى يعمل لديه أحداث ، بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التى تستوجبها طبيعة العمل ومصصلحة الحدث وعلى الأخص :
- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ إلحاقهم بالعمل .
  - الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة .
  - تاريخ الفحوص الطبية التى تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل .

## المادة التاسعة والعشرون

- ١- على كل صاحب عمل يعمل لديه أحداث :-
  - (أ) أن يضع فى مكان ظاهر فى موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .
  - (ب) أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ إلحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم .
- ٢- تنظم التشريعات الوطنية الأحكام المنفذة الواردة فى الفقرتين السابقتين .

## المادة الثلاثون

يراعى صاحب العمل بأن يلقى الحدث العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية .

## خامسا : مراقبة التطبيق والعقوبات

### المادة الحادية والثلاثون

تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل فى كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث ، وتقديم تقارير دورية بنتيجة ذلك .

### المادة الثانية والثلاثون

ينص التشريع الوطنى على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث .

## سادسا : أحكام عامة

### المادة الثالثة والثلاثون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو فى المنظمة ، طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغ الدول العربية الأعضاء فى المنظمة بأى تصديق يصله .

### المادة الرابعة والثلاثون

- ١- لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئى ، الإرتباط بالمواد الواردة تحت بند أولا ( نطاق التطبيق ) وبند سادسا ( أحكام عامة ) و (٢١) مادة من باقى مواد الاتفاقية .
- ٢- تبلغ الدولة المواد التى يتم الإرتباط بها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى المدير العام لمكتب العمل العربى فى وقت إيداع وثائق التصديق .
- ٣- لكل دولة ، أن ترتبط لاحقا بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الإرتباط بها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

### المادة الخامسة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

### المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز أن يترتب على الإنضمام الى هذه الاتفاقية ، الإنتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .

### المادة السابعة والثلاثون

١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن :

- (أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع ، بحكم القانون ، الإنسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر عن نص المادة المتعلقة بالإنسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .
- (ب) يوقف إبتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

### المادة الثامنة والثلاثون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية ، أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الإنسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الإنسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغه إلى الدول العربية .

ولا يؤثر الإنسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها .

### المادة التاسعة والثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية ، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ظهير شريف رقم 1.09.127 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر الاتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 بشأن تفتيش العمل، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بالأقصر خلال الفترة من 2 إلى 9 مارس 1998.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 بشأن تفتيش العمل، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بالأقصر خلال الفترة من 2 إلى 9 مارس 1998 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة

في 15 يناير 2014،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية رقم 19 لعام 1998 بشأن تفتيش العمل، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بالأقصر خلال الفترة من 2 إلى 9 مارس 1998.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## الاتفاقية العربية رقم (١٩)

### لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الخامسة والعشرين ( مارس / آذار ١٩٩٨ ).  
وحرصاً منه على ضمان المراقبة الناجعة والمستمرة لتطبيق الأحكام التى تنظم علاقات  
العمل ،

وإيماناً منه بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والانسانية لجهاز تفتيش العمل .  
وقناعة منه بأن تحقيق الأهداف السامية لجهاز تفتيش العمل يتطلب تشريعاً وتنظيماً  
متطوراً ،

وتحقيقاً لأهداف منظمة العمل العربية فى السعى لتوحيد تشريعات العمل العربية  
وتحسين شروط وظروف العمل كلما أمكن ذلك ،

وبعد الاطلاع على اتفاقيات العمل العربية رقم (١) بشأن مستويات العمل ورقم (٦)  
بشأن مستويات العمل « معدلة » ورقم (٧) بشأن الصحة والسلامة المهنية ورقم (١٢)  
بشأن العمال الزراعيين ، ورقم (١٨) بشأن الأحداث وكذلك الاطلاع على معايير العمل  
الدولية ذات العلاقة ،

فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، التى يطلق عليها الاتفاقية  
العربية رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل ،

### المادة الأولى

ينبغى على كل دولة أن تنظم تفتيش العمل من خلال القوانين والأنظمة واللوائح  
والقرارات المنفذة لها فى جميع قطاعات وأماكن العمل .

ويجوز للدولة ، عند الضرورة ، استثناء بعض الفئات من العمال وأماكن العمل وذلك  
بموجب بيان يرفق بوثيقة التصديق ويمكن للدولة التى تتقدم بهذا البيان أن تعدله أو تلغيه  
ببيان لاحق .

## المادة الثانية

تشكل كل دولة جهازا أو أكثر لتفتيش العمل ، ويرتبط هذا الجهاز أو الأجهزة بالإدارة أو الإدارات المركزية ذات الصلة بنشاط التفتيش .  
وفى حالة تعدد الأجهزة التى تقوم بالتفتيش يجب التنسيق فيما بينها على نحو يحول دون التناقض والتداخل بين أنشطتها .

## المادة الثالثة

يتم التفتيش من قبل جهاز يتولى التفتيش العام أو أجهزة متخصصة يمارس كل منها نشاطا تفتيشيا محددًا .

## المادة الرابعة

تنظم كل دولة الاتصالات الأفقية والرأسية فيما بين جهاز أو أجهزة التفتيش بما يحقق سرعة الأداء ونجاعته وسهولته .

## المادة الخامسة

تضع الإدارة المركزية ذات الصلة بنشاط تفتيش العمل السياسة العامة للتفتيش التى تعالج على الأخص :

- وضع الخطة العامة للتفتيش .
- تحديد أولويات التفتيش .
- متابعة التنفيذ .
- توفير متطلبات جهاز التفتيش .
- الاداء الوظيفى والتدريب .
- تقييم النتائج .

## المادة السادسة

يراعى فى تعيين مفتش العمل أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا بما يلائم القيام بعمله .

## المادة السابعة

يراعى عند اختيار مفتش العمل أن تتوفر فيه صفات الحياد والموضوعية .

## المادة الثامنة

يقوم مفتش العمل، قبل مباشرة عمله، بأداء اليمين، وتنظم التشريعات أداء اليمين ومضمونه والجهة التى يؤدى أمامها .

## المادة التاسعة

يجب على كل دولة تدريب مفتش العمل نظريا وعمليا بما يؤهله لأداء مهامه .

## المادة العاشرة

تراعى كل دولة تعيين العدد الكافى من المفتشين بما يتلاءم مع حجم المهمات ونوعيتها والتنسيق مع الإدارات والأجهزة المعنية فى الدولة للاستعانة بالاختصاصيين للمعاونة فى أعمال التفتيش .

## المادة الحادية عشرة

تكفل تشريعات كل دولة الحماية اللازمة لمفتش العمل، واستقراره الوظيفى، بما يجعله يقوم بمهامه بحرية وحياد واستقلالية .

## المادة الثانية عشرة

تهيئ الجهة المختصة للمفتشين مكاتب مجهزة تجهيزا مناسبيا يسهل الوصول إليها من قبل الأطراف المعنية، وتزود بوسائل اتصال حديثة ونظم معلومات آلية تمكنهم من حفظ واسترجاع المعلومات بسهولة .

## المادة الثالثة عشرة

توفر الجهة المختصة للمفتشين وسائل أو تسهيلات نقل للأداء الفعال لواجباتهم .

## المادة الرابعة عشرة

تزود الجهة المختصة المفتشين بالوثائق والتشريعات والأجهزة الضرورية لأداء عملهم .

## المادة الخامسة عشرة

تتحمل الجهة المختصة كافة النفقات المالية اللازمة لممارسة المفتشين لمهامهم .

## المادة السادسة عشرة

يعتبر مفتش العمل أحد أفراد الضابطة العدلية ( القضائية ) ويحمل بطاقة مهنية تثبت شخصيته ووظيفته .

## المادة السابعة عشرة

لايجوز أن توكل الى الجهة المختصة بالتفتيش أو المفتشين أية واجبات إضافية تؤثر سلبا على أدائهم الفعال ، أو تخل بالسلطة أو الحياد اللازمين للمفتشين فى علاقتهم بأصحاب العمل والعمال .

## المادة الثامنة عشرة

يشارك جهاز التفتيش فى وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية التى يتطلبها منح التراخيص بإقامة المنشآت .

## المادة التاسعة عشرة

يتم فى كل دولة التنسيق والتكامل بين تفتيش العمل وتفتيش التأمينات الاجتماعية كلما كان ذلك ضروريا .

## المادة العشرون

يجب على مفتش العمل أن يؤدي عمله بنزاهة ، ويحظر أن تكون له أى مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فى المنشآت التى يقوم بالتفتيش عليها .

## المادة الحادية والعشرون

يحظر على مفتش العمل أن يكشف أى سر من أسرار المهنة يطلع عليه خلال قيامه بمهمته أو أن يبوح بمصدر الشكوى أو المعلومات التى أدت الى القيام بالتفتيش .

## المادة الثانية والعشرون

يقوم مفتش العمل بمراقبة تطبيق التشريعات ذات العلاقة بما فى ذلك القوانين والنظم واللوائح والقرارات الصادرة بموجبها ، واتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها من قبل دولته ، واتفاقيات العمل الجماعية .

## المادة الثالثة والعشرون

يزود مفتش العمل أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات التى تساعدهم فى تطبيق التشريعات النافذة .

## المادة الرابعة والعشرون

يجب على مفتش العمل أن يبلغ السلطة المختصة بأوجه النقص والثغرات التى يكتشفها .  
حين مراقبته تطبيق تشريعات العمل ، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها .

## المادة الخامسة والعشرون

يساعد مفتش العمل طرفى الإنتاج فى اتباع وسائل ومتطلبات السلامة والصحة المهنية .

## المادة السادسة والعشرون

لمفتش العمل دخول أماكن العمل لأداء واجبه بحرية تامة فى كل الأوقات ، نهارا أو ليلا، دون إخطار سابق .

ويجوز للتشريع الوطنى أن ينظم التفتيش على أماكن العمل ذات الطبيعة الخاصة بما يتناسب مع طبيعتها .

## المادة السابعة والعشرون

يخطر مفتش العمل صاحب العمل بوجوده داخل مكان العمل للتفتيش ، ما لم ير أن ذلك قد يضر بمهمته .

## المادة الثامنة والعشرون

لمفتش العمل أثناء تأدية مهمته الاستفسار من صاحب العمل أو من يمثله أو العاملين في المنشأة (على انفراد أو أمام شهود) عن أى معلومات ضرورية تتعلق بتطبيق تشريعات العمل .

## المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمفتش العمل استدعاء صاحب العمل أو من يمثله أو أى عامل فى المؤسسة التى يقوم بالتفتيش عليها ، الى مكتبه ، بهدف توجيه الاستفسارات ، اذا وجد ان ذلك ضرورياً لاداء واجبه .

## المادة الثلاثون

يسمح لمفتش العمل أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى مكان العمل او المنتجات ، بغرض التحليل والاطمئنان على سلامة وصحة العمال وبيئة العمل مع إخطار صاحب العمل بنتيجة التحليل .

## المادة الحادية والثلاثون

لمفتش العمل أن يطلع على السجلات أو الدفاتر أو أية وثائق أخرى وأخذ نسخ أو صور منها إذا وجد أن ذلك ضرورى لأداء مهمته .

## المادة الثانية والثلاثون

لمفتش العمل إصدار التعليمات لإزالة نواحي النقص فى الأجهزة والمعدات المستعملة بهدف المحافظة على سلامة وصحة العمال .  
وفى حالة وجود خطر وشيك يهدد سلامة العمال أو صحتهم له سلطة إصدار أو استصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة وفقاً للاحكام والإجراءات التى يقررها التشريع الوطنى بما فى ذلك الوقف الكلى أو الجزئى للعمل .

## المادة الثالثة والثلاثون

يلتزم صاحب العمل والعامل بالتعاون مع مفتش العمل وتسهيل قيامه بمهامه ، ويحدد تشريع كل دولة العقوبات التي تفرض على كل من يعرقل أعمال التفتيش أو يمتنع عن التعاون مع المفتش .

## المادة الرابعة والثلاثون

يحرر مفتش العمل تقريراً حول زيارته التفتيشية وفقاً للنموذج الذي تعتمده الجهة المختصة بالتفتيش .

## المادة الخامسة والثلاثون

يتخذ مفتش العمل ، حين قيامه بمهامه ، الإجراءات المناسبة لدرء ومعالجة المخالفات من بين :

- إسداء النصح والإرشاد بشأن كيفية تلافى المخالفة .
- توجيه تنبيه شفهي لتلافى المخالفة .
- توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة .
- تحرير محضر بالمخالفة .
- إتخاذ إجراءات التنفيذ الفوري لدرء خطر داهم يهدد سلامة العمال أو صحتهم .

## المادة السادسة والثلاثون

يراعى مفتش العمل ، حين تحريره محضر المخالفة ، أن يكون وفق النموذج الذي تعده الجهة المختصة بالتفتيش .

## المادة السابعة والثلاثون

يرفع محضر ضبط المخالفة الى السلطة القضائية مباشرة أو عن طريق الجهة المختصة بالتفتيش التي يتبعها المفتش وذلك وفقاً للإجراءات التي ينص عليها التشريع الوطنى .

## المادة الثامنة والثلاثون

يكون لمحضر ضبط المخالفة القوة الثبوتية الى أن يثبت العكس .

## المادة التاسعة والثلاثون

يسعى جهاز التفتيش إلى إجراء التفتيش على المنشأة الواحدة مرة واحدة فى السنة على الأقل ، وتكون زيارات التفتيش دورية أو تتبعية أو انتقائية أو بناء على شكوى .

## المادة الأربعون

تعد الجهة المختصة بالتفتيش تقريراً سنوياً شاملاً عن نشاطاتها خلال فترة لا تتجاوز نهاية العام التالى يتناول الفعاليات التى قام بها جهاز التفتيش ، وترسل نسخة منه إلى مكتب العمل العربى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

## المادة الحادية والأربعون

تقوم منظمة العمل العربية بالتنسيق بين الدول العربية فى مجال تفتيش العمل بهدف التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها .

## المادة الثانية والأربعون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو فى المنظمة ، طبقاً لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغ الدول العربية الأعضاء فى المنظمة بأى تصديق يصله .

## المادة الثالثة والأربعون

١- لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئى ، الارتباط بالمواد (١) (٢) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) و (٢٨) مادة من باقى مواد الاتفاقية .

٢- تبلغ الدول المواد التى يتم الارتباط بها ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربى فى وقت إيداع وثائق التصديق .

٣- لكل دولة ، أن ترتبط بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

### المادة الرابعة والأربعون

تصبح الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها . وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .  
تسرى على الدول العربية الأخرى التى تتضمن اليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق .

### المادة الخامسة والأربعون

١- اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة فى هذه المادة فإن :  
(أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع ، بحكم القانون ، الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر على نص المادة المتعلقة بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .  
(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .  
٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

### المادة السادسة والأربعون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية ، أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغه إلى الدول العربية .  
ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة اليها .

### المادة السابعة والأربعون

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية ، الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ظهير شريف رقم 1.14.05 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن،  
الموقعة بالقاهرة في 27 مارس 1994

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن، الموقعة بالقاهرة في 27 مارس 1994 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في

9 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن،

الموقعة بالقاهرة في 27 مارس 1994.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## اتفاقية

## انشاء الهيئة العربية لتصنيف السفن

ان حكومات :

- × المملكة الاردنية الهاشمية
- × دولة الامارات العربية المتحدة
- × دولة البحرين
- × الجمهورية التونسية
- × الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- × جمهورية جيبوتي
- × المملكة العربية السعودية
- × جمهورية السودان
- × الجمهورية العربية السورية
- × جمهورية الصومال الديمقراطية
- × جمهورية العراق
- × سلطنة عمان
- × دولة فلسطين
- × دولة قطر
- × جمهورية القمر الاتحادي الاسلاميه
- × دولة الكويت
- × الجمهورية اللبنانية
- × الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- × جمهورية مصر العربية
- × المملكة المغربية
- × الجمهورية الاسلاميه الموريتانية
- × الجمهورية اليمنية

وانطلاقاً من رغبتها في دعم التعاون في مجالات النقل البحري وتعزيزاً للسيادة العربية الرامية الى تحقيق اشراف عربي متكامل على بناء واملاح السفن العربية لتأمين المصالح العربية من خلال اجراء المعايين والتصنيف واصدار وتجديد شهادات الصلاحية للسفن ، والاستفادة بالخبرات والكفاءات العربية المتواجدة في أعمال هيئات التصنيف ، ولتوحيد المواصفات الفنية وللـ دور الكبير الذي تقوم به هيئات تصنيف السفن فيما يتعلق بالسلامه البحرية .

وتحقيقاً لاجراض ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على ماأتى :

#### اتشاء الهيئة

مادة ( ١ ) :

تتشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية لتصنيف السفن " وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية قانونية لها نمة مالية " .

#### مقر الهيئة

مادة ( ٢ ) :

- أ - يكون المقر الرئيسى للهيئة خلال مرحلته التأسيسية مدينة الاسكندرية .
- ب - تقرر الجمعية العامة بعد المرحلة التأسيسية المقر الدائم .

#### العضوية

مادة ( ٣ ) :

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية .

## أهداف الهيئة

### مادة ( ٤ ) :

- تهدف الهيئة الى العمل على تدعيم وتعزيز الدور العربي في مجال النقل البحري وعلى الاخص :
- ١ - تأمين المصالح العربية من خلال الاشراف العربي على بناء واصلاح السفن العربية
  - بالترسانات المحلية والاجنبية .
  - ٢ - تخفيض تكاليف التصنيف والمعاينة وتجديد الشهادات للسفن العربية ما يعود بالفـر على الشركات الملاحيـة .
  - ٣ - الدعم الفنى للمصناعات الاساسية والمغذية لصناعة السفن بالدول العربية .
  - ٤ - فتح مجالات جديدة للابحاث والتطور في صناعة ونتاج السفن واعمال النقل البحري .
  - ٥ - الاستفادة من الخبرات والكفاءات العربية المتوفرة في مجال التصنيف والمعاينات والبحوث والتطوير .
  - ٦ - توحيد المواصفات الفنية التي تفرضها التطبيقات البحرية على منتجي الاجهزة والمعـعدات المستخدمة في صناعة بناء السفن .

## اختصاصات الهيئة

### مادة ( ٥ ) :

- تختص الهيئة بالعمل على تحقيق اهدافها من خلال مايلي
- ١ - وضع القواعد والشروط الفنية اللازمة لتصميم وبناء السفن وتطويرها .
  - ٢ - اعتماد الرسومات والتصميمات الخاصة ببناء واصلاح السفن .
  - ٣ - المعاينة والاشراف الفنى خلال مراحل بناء السفن واصلاحها .
  - ٤ - تصنيف السفن طبقا لشروط التصنيف العالمية .
  - ٥ - اجراء المعاينات ( الدورية والخاصة والطائرة ) لبدن وماكنات السفن .
  - ٦ - اجراء المعاينات واعداد التقارير الخاصة بشهادات السلامة التي تصدرها سلطات الدولة .

- ٧ - اجراء الابحاث والدراسات الخاصة لضمان سلامة السفينه تحت ظروف البحر القاسية .
- ٨ - اعداد السجلات الفنية .
- ٩ - اصدار سجل السفن السنوى .
- ١٠ - اصدار شهادات التصنيف والملاحية وفقا للنظم والمواصفات الدولية .
- ١١ - معاينة المنشآت النائية عن الشاطئ .
- ١٢ - تقديم الخبرات والاستشارات فى المجالات ذات العلاقة بصناعة النقل البحرى .

### الاجهزة الرئيسية للهيئة

مادة ( ٦ ) :

تتألف الهيئة من الاجهزة الرئيسية التالية :

- ١ - الجمعية العامة .
- ٢ - المجلس التنفيذي .
- ٣ - الادارة العامة .

### الجمعية العامة

مادة ( ٧ ) :

- ١ - تتألف الجمعية العامة من ممثلى جميع الدول الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى ( رؤساء ومدبرى الادارات الفنية والبحرية المختصة ) ، ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء وفقا للترتيب الهجائى لاسمائها وتكون الرئاسة لمدة سنتين .
- ٣ - تعقد الجمعية دمرة عادية كل سنتين ، ويجوز لها عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة ثلث اعضاء الجمعية ، أو المجلس التنفيذي ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة .

- ٤ - يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور الاغلبية العادية للدول الاعضاء .
- ٥ - تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية العادية الا في الحالات التي ينص فيها على اظليية خاصة .

### اختصاصات الجمعية العامة

مادة ( ٨ ) :

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة وتحتى برسم السياسة العامة التي تسيير عليها الهيئة وتباشر ملاحظاتها لتحقيق اقراري الهيئة ولها ان تتخذ القرارات والاجراءات اللازمة لذلك وفق احكام الاتفاقية وعلى الاخصى :

- ١ - وضع الخطط والبرامج التي تحقق اهداف واختصاصات الهيئة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار التوجيهات والتوجيهات الى المجلس التنفيذي في هذا الصدد .
- ٢ - دراسة التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي عن نشاط الهيئة واصدار التوجيهات المناسبة .
- ٣ - الموافقة على انشاء فروع للهيئة في الدول العربية .
- ٤ - الموافقة على قيام الهيئة بممارسة نشاطها خارج الدول العربية .
- ٥ - اقرار المشروعات اللازمة لتطوير اهداف الهيئة .
- ٦ - تنظيم علاقة الهيئة مع الهيئات والمنظمات الدولية ، ووضع المبادئ والاسس اللازمة لذلك .
- ٧ - اقرار تعديل اتفاقية الهيئة والعرض على مجلس الجامعة .
- ٨ - اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ٩ - التصديق على الميزانية العامة للهيئة وحسابها الختامي .
- ١٠ - انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي .
- ١١ - تعيين مراقبي الحسابات القانونيين بناء على توصية المجلس التنفيذي .
- ١٢ - اقرار الانظمة الاساسية والادارية والمالية والداخلية للهيئة .
- ١٣ - الموافقة على تعيين المدير العام وانتهاء خدماته بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

- ١٤ - الموافقة على قبول اعضاء جدد في الهيئة وانسحاب احدائها وحل الهيئة .
- ١٥ - قبول المعونات والتبرعات والمنح .
- ١٦ - اقرار مشروع جدول الاعمال .

#### المجلس التنفيذي

مادة ( ٩ ) :

- ١ - يتكون المجلس التنفيذي من سبعة اعضاء تتخيم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضاءه رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة سنتين .
- ٣ - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر الهيئة ويجوز ان يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .
- ٤ - يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدى الدول الاعضاء او المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس ، ويحدد في الدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان الانعقاد .
- ٥ - يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الاغلبية العادية وتمدر توصياته وقراراته باغلبية الحاضرين .
- ٦ - يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي .
- ٧ - يحق للمجلس التنفيذي دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

#### اختصاصات المجلس التنفيذي

مادة ( ١٠ ) :

يقوم المجلس التنفيذي بتنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العامة وله على الاخرى القيام

بما يلي :

- ١ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة .

- ٢ - أقرار مشروعات الانظمة المالية والادارية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة .
- ٣ - اقرار مشروع موازنة وميزانية الهيئة وحسابها الختامي وعرضه على الجمعية العامة .
- ٤ - اقرار التقارير السنوية المقدمة من الادارة العامة للهيئة عن سير العمل وتفيـذ الانشطة وسبل الاتفاق والتوجيهات المقترحة حيالها .
- ٥ - اقتراح تعيين او اثناء خدمة المدير العام وعرضه على الجمعية العامة .
- ٦ - تعيين الموظفين الرئيسيين وفقا للنظام الاساسي للهيئة .
- ٧ - اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء عقده لعرضه على الجمعية العامة .
- ٨ - تطوير الخدمات التي توعيتها الهيئة .
- ٩ - اقتراح مشروع جدول اعمال الجمعية .

#### الادارة العامة

مادة ( ١١ ) :

- أ - الادارة العامة هي الجهاز التنفيذي للمنظمة وتتكون من المدير العام ومساعديه وعدد من الموظفين والفنيين والاداريين .
- ب - تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصرف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الاخرى :
- ١ - اعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من الجمعية العامة او المجلس التنفيذي كل حسب اختصاصاته .
- ٢ - اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي .
- ٣ - اعداد مشروعات النظم الادارية والمالية وتوصيف الوظائف للمنظمة وعرضها على المجلس التنفيذي .
- ٤ - اعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
- ٥ - القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة .
- ٦ - أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .

المدير العام

مادة ( ١٢ ) :

- ١ - المدير العام هو رئيس الادارة العامة تعينه الجمعية العامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٢ - يكون المدير العام من ذوى الاختصاص ويراعى فى اختياره التزامه بالعمل القومى والكفاءة وقدرته على القيادة .
- ٣ - يكون المدير العام مسئولاً امام المجلس التنفيذى والجمعية العامة للهيئة عن جميع اعمال الادارة العامة .
- ٤ - يتولى المدير العام تسيير اعمال المنظمة وتنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذى وكل ما يعهد اليه وعلى الاخصى :
  - أ - تمثيل الهيئة والتعاقد باسمها .
  - ب - اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين وتعيين باقى الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفقاً لللائحة الاساسية للهيئة مع مراعاة توفر الكفاءة والخبرة .
  - ج - تقديم تقرير دورى للمجلس التنفيذى عن نشاط الادارة العامة وموازنتها وميزانياتها سنوياً .
  - د - اقتراح تعديل اتفاقية الهيئة .

التمويل

مادة ( ١٣ ) :

- تعتمد الهيئة على مبدأ التمويل الذاتى بعد المرحلة التأسيسية ومدتها ثلاث سنوات ويكون لها موازنه مستقلة تتكون مواردها من :
- أ - رسوم الخدمات التى تقدرها الهيئة .
  - ب - عوائد استثمار اموال الهيئة .
  - ج - الهبات والتبرعات والمنح .

التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها

مادة ( ١٤ ) :

- ١ - تتبع الهيئة القواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية بخصوص مواعيد العمل العربي المشترك .
- ٢ - تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب وتحضر اجتماعاته بصفة مراقب .
- ٣ - تحضر الهيئة اجتماعات اللجنة العليا للتسيق بين مواعيد العمل العربي المشترك .
- ٤ - تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب .

مادة ( ١٥ ) :

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

- للهيئة ان تتعاون مع الهيئات والمنظمات والمراكز الدولية المعنية بمهامها ولها ان تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون .

المزايا والحصانات

مادة ( ١٦ ) :

- أ - تسرى جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المادرة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٢ وكذلك احكام اتفاقية المقرر الموقعة بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٢ ، على الهيئة .
- ب - ترعى الدول الاعضاء تقديم كافة التسهيلات للهيئة اللازمة لممارسة نشاطها .

### تعديل الاتفاقية

مادة ( ١٧ ) :

١ - يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى الامين العام ويوافق عليه  
ثلث الاعضاء ، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح  
الى جميع الاطراف .

٢ - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح  
التعديل ، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على ان يكون اقتراح  
التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل ٩٠ يوما من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء فـي  
الهيئة ، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس  
الجامعة ، ويعرض التعديل بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة  
والتصديق عليه .

### التصديق

مادة ( ١٨ ) :

١ - تصدق الدول العربية الموقعة على اتفاقية انشاء الهيئة كل بحسب انظمتها الدستورية  
وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة  
تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام اليها بموجب اخطار يرسل  
منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية ليبلغ بانضمامها لسائر الاعضاء .

### الانسحاب من الهيئة

#### مادة ( ١٩ ) :

يجوز لاي دولة عضو في الهيئة ان تنسحب منها بكتاب رسمي يرسل الى مدير عام الهيئة الذي يقوم بإبلاغه الى اعضاء الهيئة والامين العام لجامعة الدول العربية، ولايعتبر الانسحاب نافذا الا بعد مرور سنتين من تاريخ تبليغه لمدير عام الهيئة وتبقى الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع التزاماتها حتى زوال العضوية .

### حل الهيئة

#### مادة ( ٢٠ ) :

يجوز للجمعية العامة باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه ، وتوعل اموالها المنقول وغير المنقول الى الجامعة .

### نفاذ الاتفاقية

#### مادة ( ٢١ ) :

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .
- ٢ - تصح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها وانضمامها على الاتفاقية .
- ٣ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العامة خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية .

٤ - اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبين اسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية

• نيابة عن حكوماتهم وباسمها

حررت هذه الاتفاقية من اصل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة

الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموافقة على هذه الاتفاقية

• او المنظمة اليها

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر الاتحادي الاسلاميه

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلاميه الموريتانية

الجمهورية اليمنية

ظهير شريف رقم 1.14.16 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، الموقع بلاباس في 22 أغسطس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية بوليفيا

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، الموقع بلاباس في 22 أغسطس 2000 بين المملكة المغربية

وجمهورية بوليفيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني،

الموقع بلاباس في 22 أغسطس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية بوليفيا.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية بوليفيا

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية بوليفيا،

إذ تحذوهما إرادة دعم روابط الصداقة التي تجمع بين الشعبين المغربي

والبوليفي،

ورغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية بين

البلدين، على أساس احترام مبادئ المساواة والإماتيازات المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي:

### الفصل الأول : التعاون الإقتصادي

#### المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما من أجل تشجيع ودعم

التعاون الإقتصادي بين الوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة

والخاصة بالبلدين، خاصة في مجالات الفلاحة، والصناعة، والمعادن، والطاقة،

والنقل، والسياحة، والمواصلات السلوكية واللاسلكية، والصيد البحري، وجميع

أوجه الأنشطة الأخرى التي يمكن أن يكون التعاون فيها مجديا.

## المادة الثانية

يمكن تحقيق التعاون الإقتصادي موضوع هذا الإتفاق بواسطة :

- أ- الإنجاز المشترك لمشاريع ذات طابع إقتصادي بين الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة بالبلدين.
- ب- تنظيم اتصالات ولقاءات بين المسؤولين في مختلف القطاعات والمنعشين والمنشطين الإقتصاديين.

## المادة الثالثة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالبحث عن إمكانيات التعاون بين البلديين، خاصة بواسطة:

- أ- تشجيع التعاون بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين وبين المؤسسات العامة والخاصة بالبلدين، من أجل الإنجاز المشترك للأعمال والدراسات والبحوث.
- ب- منح تسهيلات من أجل الاستيراد فوق ترابيهما وإعادة تصدير التجهيزات المهنية والمعدات الموجهة لإنجاز أعمال تقنية فوق تراب أحد الطرفين.
- ج- تنظيم تبادل خبراء ومستشارين من أجل القيام بمهام قصيرة أو طويلة المدى.

## المادة الرابعة

يعمل الطرفان معا على تنمية التعاون المالي بينهما من أجل تشجيع مساهمة صناعاتهما في تحقيق برامج التنمية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

### المادة الخامسة

1- يمكن للطرفين المتعاقدين، باتفاق مشترك، البحث عن تمويل ومساهمة المنظمات الدولية والبلدان الأخرى المعنية في الأنشطة والبرامج والمشاريع الناتجة عن هذا الإتفاق.

2- يقبل الطرفان المتعاقدان تصور إمكانية التعاون معاً، أو بواسطة كيانات معينة من طرفهما في بلدان أخرى تتوخى التعاون معهما.

### الفصل الثاني : التعاون العلمي والتقني

### المادة السادسة

يحدد الطرفان المتعاقدان، باتفاق مشترك، القطاعات الأكثر قابلية للتعاون بين البلدين في المجال العلمي والتقني ويضبطان الأولويات في هذا الصدد.

### المادة السابعة

1 - في إطار هذا الإتفاق، يمكن إبرام اتفاقات قطاعية تكميلية بين الهيئات والمؤسسات ومراكز البحث بالبلدين في مجالات محددة ذات أولوية. ويتم تأكيد قبولها بواسطة القناة الدبلوماسية.

2- تحدد الإتفاقات المذكورة الأشكال المالية والعلمية المتطلبة طبقاً للأهداف المتبعة.

### المادة الثامنة

يمكن تحقيق التعاون المشار إليه في المادتين السادسة والسابعة بواسطة:  
أ- المساهمة المتبادلة بالخبرات، وتبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية.

- ت- تنظيم زيارات ورحلات دراسية ووفود علمية وتبادل الأساتذة، ورجال العلم، والباحثين، والخبراء والتقنيين المشار إليهم فيما يلي بـ "المختصين".
- ج- الدراسة والتهميه والإنجاز المشترك أو المنسق لبرامج ومشاريع البحث العلمي والتقدم التقني، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ملاءمة هذه البرامج والمشاريع مع الشروط المحددة من قبل الطرفين المتعاقدين.
- د- إقامة معارض ذات طابع علمي أو تكنولوجي أو صناعي فوق تراب أحد الطرفين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو رعاياه.
- هـ- تشجيع جميع أشكال التعاون الأخرى التي تتطلبها الظروف، والمعتمدة باتفاق مشترك.

### المادة التاسعة

- 1- يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة مختلطة تجتمع مرة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب في المغرب وبوليفيا في تواريخ يتم تحديدها بواسطة القناة الدبلوماسية.
- 2- يترأس الوفد المغربي في اللجنة المشتركة وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو أحد أعضاء الحكومة المعين لهذا الغرض.
- يترأس الوفد البوليفي وزير العلاقات الخارجية والشؤون الدينية أو أحد أعضاء الحكومة المعين لهذا الغرض، ويتضمن المؤسسات التي لها صلة بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

3- تعمل اللجنة المختلطة كإطار من أجل :

- أ- اعتماد برامج عمل سنوية أو متعددة السنوات في القطاعات التي تدخل في حيز هذا الاتفاق.

ب- إعادة النظر بصفة دورية في المجالات ذات الأولوية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق.

ج- تقديم توصيات للأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ هذا الاتفاق أو الاتفاقات التكميلية.

4- يتم إخبار اللجنة المختلطة بكل تقدم حاصل في تنفيذ البرامج والمشاريع التي تم إعدادها بواسطة الاتفاقات القطاعية التكميلية، وبالبرامج التي انطلق العمل بها مباشرة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة السابعة من هذا الاتفاق.

5- يتفق الطرفان في الوقت المناسب على من سيتحمل مصاريف النقل، والإقامة، والنقل المتعلقة بتنظيم اشغال اللجنة المشتركة والسكرتارية.

### المادة العاشرة

1- يمنح كل طرف متعاقد التسهيلات الإدارية اللازمة للمختصين وكذا لأفراد عائلتهم، الذين سيمارسون عملهم في إطار هذا الاتفاق والاتفاقات القطاعية التكميلية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للتشريعات الخاصة بكل بلد.

2- تكون التسهيلات الإدارية المشار إليها في الفقرة السابقة موضوع توافق خاص بين الطرفين المتعاقدين.

### المادة الحادية عشرة

تستفيد المعدات، والآلات، والأدوات الأخرى التي يتم إرسالها من قبل أحد الطرفين واللازمة لإنجاز مشاريع التعاون، من تسهيلات الاستيراد المؤقت أو النهائي طبقاً للتشريعات الوطنية الخاصة بكل بلد. ولا يمكن تفويت الممتلكات المستوردة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سمحت سلطاته المختصة بذلك.

### المادة الثالثة عشرة

يمكن للهيئات الوطنية لكل بلد، المكلفة بالتعاون التقني، إعداد المشاريع المنصوص عليها في المادتين الثانية والسابعة وكذا التكفل بكل إجراء ضروري لهذه الغاية. بالنسبة لبوليفيا، تقوم بهذه المهام وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية ووزارة المالية. وبالنسبة للمملكة المغربية تقوم بها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

### المادة الثالثة عشرة

يلتزم كل طرف متعاقد بالعمل على تسجيل طلبات براءات الاختراع أو الرسوم أو النماذج الصناعية من أجل حماية الحقوق الناجمة عن الأعمال المشتركة المنجزة تطبيقاً لهذا الاتفاق. وسيتم إبرام توافق خاص بشأن طرق تدبير سندات الملكية الصناعية المحصل عليها في إطار هذه المقتضيات.

### المادة الرابعة عشرة

تم تسوية كل خلاف نشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الإتفاق بواسطة الطرق الدبلوماسية.

### المادة الخامسة عشرة

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض، بواسطة مذكرات دبلوماسية، باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من البلدين.


2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنياً لفترات مماثلة.

2- يمكن إلغاء هذا الاتفاق بواسطة الطرق الدبلوماسية بإشعار مسبق مدته ستة أشهر، غير أن هذا الإلغاء لا يؤثر على إكمال المشاريع الجاري تنفيذها.

حرر بلاياس في 22 غشت 2000 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية .


عن

جمهورية بوليفيا

  
فرناندو ميسير تريكو  
نائب وزير العلاقات الخارجية والعبادة

عن

المملكة المغربية

  
الطيب الشودي  
سفير صاحب الجلالة ملك المغرب

قرار لوزير الصحة رقم 2146.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.13.822 الصادر في 30 من محرم 1435 (4 ديسمبر 2013) ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول الملحق بهذا القرار، مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : الحسين الوردي

\*  
\* \*

## الجدول الملحق

النفوذ الترابي للمعهد	مقر الملحقة أو الملحقات	مقر المعهد	اسم المعهد
جهة الرباط - سلا - زور - زهير جهة الغرب - الشارقة - بني حسن جهة الدار البيضاء الكبرى جهة الشاوية - ورديفة	الغنيطة سطات	الرباط الدار البيضاء	المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة للرباط المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة للدار البيضاء
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز جهة تادلة - أزولال جهة ككالة - عجة	بني ملال الصويرة آسفي	مراكش	المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة لمراكش
جهة فاس - بولان جهة مكناس - تافيلالت	مكناس الرائدية	فاس	المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة لفاس
الجهة الشرقية جهة تازة - الحسيمة - تاونات	الحسيمة الناصور تازة	وجدة	المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة لوجدة
جهة طنجة - تطوان جهة سوس - ماسة - درعة جهة كلم - السجاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء جهة وادي الذهب - لكوية	طنجة تزنيت ورزازات كلم العيون وادي الذهب	تطوان أكادير	المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة لتطوان المعهد العالي للمهن الترفيضية و تقنيات الصحة لأكادير

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 673.14 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتحديد مبلغ الاشتراك المخصص لتمويل صندوق الضمان

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، كما تم تميمه، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني، ولا سيما المادة 7 منه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد مبلغ الاشتراك المخصص لتمويل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 في 0,01 درهم للقنطار فيما يخص الحبوب والقطاني المحددة في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك.

وتخضع لهذه المساهمة الحبوب والقطاني المنتجة محليا أو المستوردة بما فيها المخلطة، بغض النظر عن طبيعة استعمالها، وذلك باستثناء تلك الموجهة للبذور والمصنعة والمستوردة تحت أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية لغاية التصدير.

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وإلى مراقب الدولة وإلى الخازن المكلف بالأداء كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

## ملحق

## لائحة الحبوب والقطاني الخاضعة لمساهمة الاشتراك

## 1. الحبوب:

- القمح (الجنس *Triticum*) سواء كان صلباً (*durum*) أو ليناً أو غيره.
- شيلم (جاودار) (*Secale cereale L.*)
- شعير (*Hordeum vulgare*)
- شوفان (*Avena sativa L.*)
- الذرة (*Zea mays*) بما فيها الفشار (*popcorn*)
- الأرز (الجنس *Oryza*) غير مقشور، مقشور، مضروب كلياً أو جزئياً و إن كان ممسوحاً أو ملمعاً مستديراً أو غيره و كسارة الأرز
- السرجوم (الجنس *Sorghum*)
- دخن (*Panicum miliaceum L.*)
- حبوب العصافير (*Phalaris canariensis*)
- بر مثيلم (*xTriticosecale*)
- الذرة الإفريقية أو الهندية الكبيرة

## 2. القطاني:

و تشمل البقوليات الجافة ذات قرنية يابسة مقشورة و إن كانت منزوعة الغللة أو مفلقة أو مكسرة، من أصل نباتات سنوية غير زيتية:

- بازلاء أو جلبان (*Pisum Sativum*)
- حمص أو جربانزوز (*Cicer arietinum*)
- عدس (*Lens culinaris*)
- لوبيا أو فاصوليا (*Vigna spp. Phaseolus spp.*)
- فول عريض أو صغير (*Vicia Faba*)

## نصوص خاصة

ملاحظات	مساحتها	إسما وعنوانا المالكين أو المفروض أنهما المالكين	مراجعهما العقارية وإسماهما	رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	س			
أرض عارية عقار مثقل بـ: - ممر خاص عرضه خمسة أمتار محادي للعلامتين ب 4 وب 5 لفائدة هذا العقار والأفلاك المجاورة له. - حق كراء عادي يفوق 3 سنوات. - رهن رسمي من الرتبة الأولى مقيد على كافة الملك.	68	البنك المغربي للتجارة والصناعة لزينك ش.م. العنوان : سلا المدينة، طريق القنيطرة.	رسم عقاري رقم 20/5837	1
عقار مثقل بتقييدات وعقود وإراثات لفائدة الغير.	32	بوشعيب بن عبد الله بن بوعزة المذكوري. العنوان : سلا، خارج باب سبتة، المحل المدعو «الدار الحمراء» تأريكت»	مطلب التحفيظ رقم 38653/ر	3

## المادة الثالثة

يغول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،  
إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني  
للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.399 صادر في 20 من شعبان 1435  
(18 يونيو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء  
قنطرة عند ن ك 97,975 من الخط الحديدي الرابط بين  
الدار البيضاء وفاس بالجماعة الحضرية سلا وبنزع ملكية  
القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)  
بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383  
(5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛  
وعلى البحث الإداري المباشر من 19 ديسمبر 2012 إلى 19 فبراير  
2013 بالجماعة الحضرية سلا بعمالة سلا ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة  
وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن ك 97,975 من  
الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بعمالة سلا.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول  
أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس  
1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.14.400 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) يقضي بتحديد الملك العام المينائي التابع للمركب المينائي طنجة المتوسطي بالمنطقة الحرة القصر المجاز واد الرمل بالجماعة القروية القصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة -

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 18 ديسمبر 2013 إلى غاية 17 يناير 2014 بمكاتب قيادة القصر المجاز ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد الملك العام المينائي التابع للمركب المينائي طنجة المتوسطي بالمنطقة الحرة القصر المجاز واد الرمل بالجماعة القروية القصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B292) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

#### - جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
588135.08	492266.41	B21	588623.22	492021.98	B1
588112.75	492265.88	B22	588611.79	492041.57	B2
588101.19	492274.92	B23	588684.07	492072.88	B3
588093.81	492296.55	B24	588652.77	492109.27	B4
588080.22	492312.03	B25	588622.30	492114.34	B5
588071.40	492317.18	B26	588611.42	492119.78	B6
588061.74	492320.68	B27	588565.40	492120.87	B7
588054.22	492322.06	B28	588517.58	492127.67	B8
588043.95	492321.63	B29	588497.68	492132.16	B9
588036.48	492319.88	B30	588406.86	492144.89	B10
588029.74	492316.79	B31	588366.56	492150.97	B11
588019.12	492309.33	B32	588295.92	492158.07	B12
588005.34	492298.04	B33	588276.98	492164.82	B13
587958.79	492255.54	B34	588260.24	492175.96	B14
587920.21	492218.38	B35	588240.19	492199.48	B15
587773.59	492077.04	B36	588234.89	492205.31	B16
587568.99	491879.81	B37	588227.58	492212.43	B17
587207.60	491531.86	B38	588215.09	492221.90	B18
586968.23	491301.54	B39	588150.50	492266.15	B19
586928.21	491263.02	B40	588145.36	492267.19	B20

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
586416.86	490127.89	B88	586885.80	491222.10	B41
586410.27	490120.66	B89	586882.43	491217.77	B42
586407.36	490108.23	B90	586879.72	491213.48	B43
586409.38	490100.82	B91	586876.03	491204.78	B44
586428.39	490065.35	B92	586875.16	491199.77	B45
586436.56	490061.49	B93	586875.38	491192.32	B46
586430.38	490043.59	B94	586902.59	491185.70	B47
586420.67	490042.32	B95	586931.37	491173.98	B48
586403.12	490032.47	B96	586949.93	491163.88	B49
586381.95	490032.64	B97	586964.98	491154.12	B50
586353.23	490017.85	B98	586963.40	491108.97	B51
586296.72	489977.28	B99	586963.64	491088.33	B52
586230.40	489919.53	B100	586964.85	491068.50	B53
586183.74	489869.15	B101	586965.99	491056.40	B54
586136.59	489809.02	B102	586969.03	491035.51	B55
586077.33	489727.02	B103	586972.46	491012.83	B56
586013.00	489642.60	B104	586976.92	490985.10	B57
585955.58	489585.08	B105	586977.46	490970.91	B58
585891.13	489539.32	B106	587007.01	490975.77	B59
585795.95	489485.19	B107	587080.45	490536.64	B60
585744.50	489452.26	B108	587028.87	490525.60	B61
585718.96	489434.11	B109	587030.58	490511.59	B62
585672.92	489395.26	B110	587034.67	490502.92	B63
585636.88	489362.56	B111	587042.80	490490.34	B64
585608.70	489333.56	B112	587048.24	490478.33	B65
585575.61	489294.97	B113	587049.30	490458.99	B66
585517.83	489223.66	B114	587046.30	490434.71	B67
585457.81	489150.74	B115	587039.05	490414.32	B68
585428.36	489115.31	B116	587039.07	490406.08	B69
585396.99	489073.80	B117	587025.63	490370.22	B70
585365.70	489022.88	B118	587012.40	490343.40	B71
585343.82	488979.69	B119	587005.70	490335.40	B72
585326.35	488940.15	B120	586993.11	490327.82	B73
585315.38	488908.95	B121	586987.66	490326.22	B74
585282.01	488802.11	B122	586974.97	490326.01	B75
585261.66	488739.44	B123	586907.40	490335.50	B76
585233.75	488671.17	B124	586890.52	490341.00	B77
585234.89	488664.51	B125	586880.06	490347.95	B78
585240.33	488662.84	B126	586871.96	490354.08	B79
585264.74	488666.56	B127	586863.26	490359.20	B80
585299.68	488715.86	B128	586856.43	490362.97	B81
585342.57	488780.37	B129	586823.38	490359.07	B82
585375.63	488810.40	B130	586809.36	490348.95	B83
585413.18	488846.97	B131	586779.29	490325.28	B84
585522.92	488991.26	B132	586721.68	490288.68	B85
585592.03	489097.51	B133	586503.89	490174.98	B86
585777.57	489303.35	B134	586445.49	490144.56	B87

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
584283.48	486520.79	B184	585829.02	489262.30	B135
584290.44	486515.87	B185	585752.07	489168.80	B136
584298.85	486514.47	B186	585726.02	489125.53	B137
584306.26	486516.37	B187	585697.41	489059.91	B138
584623.65	486641.01	B188	585677.19	489019.75	B139
584871.45	486740.30	B189	585651.70	488984.52	B140
585044.07	486804.07	B190	585596.44	488913.22	B141
585819.02	487115.24	B191	585504.58	488793.57	B142
585981.75	487240.30	B192	585219.63	488424.04	B143
586179.39	487400.67	B193	585191.60	488396.05	B144
586567.52	487715.66	B194	585163.20	488374.89	B145
586657.72	487753.08	B195	585109.42	488350.08	B146
586665.90	487757.43	B196	585068.29	488336.93	B147
586673.47	487763.62	B197	585030.89	488319.30	B148
586679.45	487770.89	B198	584949.47	488274.75	B149
586683.99	487779.35	B199	584730.47	488138.61	B150
586686.74	487788.39	B200	584590.16	488047.95	B151
586687.69	487797.90	B201	584494.37	487989.16	B152
586686.52	487808.55	B202	584479.32	487974.51	B153
586671.94	487843.14	B203	584208.11	487802.77	B154
586516.66	488106.76	B204	584205.24	487790.83	B155
586521.03	488175.65	B205	584197.29	487785.84	B156
586527.18	488322.89	B206	584183.30	487787.53	B157
586566.96	488367.37	B207	584089.41	487734.78	B158
586580.67	488383.76	B208	583924.36	487622.14	B159
586584.49	488396.97	B209	583933.44	487604.74	B160
586584.23	488402.79	B210	583918.29	487591.66	B161
586578.92	488416.00	B211	583901.88	487590.94	B162
586560.02	488433.91	B212	583901.62	487575.36	B163
586698.85	488589.72	B213	583888.15	487532.93	B164
586838.15	488750.24	B214	583868.33	487503.10	B165
586845.84	488766.04	B215	583850.56	487486.57	B166
586976.86	488775.73	B216	583824.50	487471.07	B167
586987.80	488783.07	B217	583766.48	487444.85	B168
586993.80	488795.37	B218	583726.44	487422.03	B169
586994.17	488802.11	B219	583688.17	487397.08	B170
586991.73	488834.10	B220	583559.06	487281.82	B171
586989.94	488841.57	B221	583596.60	487206.71	B172
586785.82	489145.99	B222	583634.03	487162.60	B173
586797.84	489209.46	B223	583694.84	487098.89	B174
586807.22	489289.55	B224	583753.68	487037.36	B175
586810.03	489345.88	B225	583799.47	486997.12	B176
586807.98	489477.89	B226	583805.26	486988.67	B177
586792.06	489531.85	B227	583908.46	486893.99	B178
586791.56	489594.36	B228	583913.21	486887.90	B179
586789.15	489691.25	B229	584269.56	486565.30	B180
586782.21	489754.39	B230	584268.30	486558.31	B181
586797.98	489780.00	B231	584269.75	486551.18	B182
586803.19	489811.16	B232	584280.07	486526.23	B183

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
588082.00	490420.28	B263	586816.80	489856.49	B233
588097.25	490437.63	B264	586833.26	489892.35	B234
588102.99	490438.03	B265	586864.84	489940.96	B235
588111.70	490440.78	B266	586932.44	490050.28	B236
588119.01	490445.67	B267	586939.93	490067.65	B237
588127.25	490455.03	B268	586985.64	490099.23	B238
588301.24	490664.11	B269	587125.89	490176.22	B239
588507.22	490908.92	B270	587183.77	490144.14	B240
588674.09	491103.06	B271	587223.71	490147.28	B241
588705.24	491139.77	B272	587243.77	490148.27	B242
588714.92	491152.67	B273	587277.13	490147.88	B243
588732.75	491179.55	B274	587314.33	490148.97	B244
588748.43	491207.73	B275	587366.35	490154.19	B245
588761.87	491237.04	B276	587393.90	490157.64	B246
588773.00	491267.32	B277	587398.75	490158.81	B247
588781.74	491298.36	B278	587453.69	490163.24	B248
588787.28	491325.38	B279	587482.82	490164.85	B249
588786.64	491339.69	B280	587512.71	490167.22	B250
588775.93	491355.99	B281	587577.40	490174.48	B251
588424.42	491514.73	B282	587636.60	490188.20	B252
588515.72	491580.83	B283	587689.47	490202.82	B253
588581.86	491633.87	B284	587710.77	490202.86	B254
588623.30	491692.65	B285	587780.81	490230.45	B255
588656.04	491765.94	B286	587808.88	490244.36	B256
588664.35	491794.92	B287	587875.02	490277.05	B257
588670.37	491863.69	B288	587901.41	490293.15	B258
588643.72	491950.44	B289	587930.03	490309.69	B259
588636.76	491965.84	B290	587974.07	490338.11	B260
588628.05	491980.54	B291	588034.67	490381.70	B261
588606.20	492009.28	B292	588060.41	490402.32	B262

المادة الثانية- يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بقيادة القصر المجاز وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة بني مكادة.

المادة الثالثة- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رباح

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.418 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك خط سكي يعبر القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 05/124921 ذات الحدود B431، B433، B429، B432 من الملك العام للدولة وضمها إلى أملاك الدولة بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس بجهة مكناس - تافيلالت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى أملاك الدولة قطعة أرضية متأصلة من متروك خط سكي عرضه 0.60 متر يعبر القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 05/124921 ذات الحدود B429، B432، B431، B433 والبالغة مساحتها 92 سنتيارا تقع بجماعة الدخيسة بعمالة مكناس، والمعلم عليها بخط أسود متقطع على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.14.443 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بحي بئر الشفاء

بجماعة طنجة الحضرية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ

11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لبني مكادة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري في هذا الشأن بجماعة طنجة الحضرية من 30 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بحي بئر الشفاء بجماعة طنجة الحضرية بعمالة طنجة - أصيلة.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت

في الجدول التالي :

أسماء ومخاويين الملاحين المتقدمين	مماجتها بالمستمر مروج	دومجتها مرجما العقاري	رقم القطعة الأرضية في التسمية - إسمها
<p>- إدريس بن عبد السلام الزراحي، - محمد الكبير بن عبد السلام الزراحي، - احمد بن عبد السلام الزراحي، - محمد الصغير بن عبد السلام الزراحي، - خدوج بنت عبد الكريم الخمسي، وأنه لم يترتب عليه إلى تاريخ يومه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو لتحمل عقاري ماعدا: * التعرض الكلي صادر عن السيدة رحمة بنت عبد السلام بن عبد الله الزراحي ومن معها مضمن بتاريخ 1981/06/16 ( كناش: 6 عدد 218) * التعرض الكلي الصادر عن ورثة المختار بن الحاج محمد الورياغلي مضمن بتاريخ 1982/02/01 ( كناش: 6 عدد 307) * التعرض الجزئي الصادر عن جماعة مدشر بني ورياغل مضمن بتاريخ 1989/08/02 ( كناش: 7 عدد 761) والسدي تم تأكيده بتاريخ 1991/12/24 ( كناش 8 عدد 445) * التعرض الجزئي خارج الأجل صادر عن السيدة فاطمة المودن مضمن بتاريخ 2005/08/09 ( كناش: 1 عدد 504) . * التعرض الجزئي خارج الأجل صادر عن السيدة رحمة بنت محمد اختطيرة مضمن بتاريخ 2007/08/02 ( كناش: 2 عدد 111) * تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد عبد الله المساري مضمن بتاريخ 2007/08/09 ( كناش: 2 عدد 117) . * تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيدة حنان الفرجاني مضمن بتاريخ 2008/03/11 ( كناش: 2 عدد 386) . * حجز تحفظي على الحوض المشاع العائد للسيد محمد الصغير بن عبد السلام الزراحي لفائدة السيد مصطفى الزراحي بضمان أداء مبلغ قدره 5.260.000 درهم والمضمن بتاريخ 2012/03/09 كناش 04 رقم 839. * احتمال وجود تعرضات تلقائية ومتبادلة مع مطالب تحفيظ أخرى. * وجود فرق شاسع في المساحة بين المصرح بها وهي هكتار واحد وبين التي أظهرها محضر التحديد 05 هكتارات تقريبا يجب تبريرها. * وجود بعض الأشجار في القطعة الثالثة.</p>	26620 م2	مطلب التحفيظ عدد  06/14619	01 الملك المسمى "الزراحي"

المادة الثالثة.- يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة طنجة الحضرية.

المادة الرابعة.- يعهد إلى رئيس مجلس جماعة طنجة الحضرية ووزير الداخلية، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2151.14 صادر في 6 شعبان 1435 (4 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة «audiologie» مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية:

بلجيكا :

- Grade académique de bachelière en audiologie, délivré par la Haute Ecole Leonard de Vinci, Belgique - le 29 juin 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1435 (4 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2150.14 صادر في 6 شعبان 1435 (4 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة مصصح النطق «orthophonie» مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية:

بلجيكا :

- Grade académique de bachelier en logopédie, délivré par la Haute Ecole Leonard de Vinci, Belgique - le 24 juin 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1435 (4 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2167 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة تقني المختبر، مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

ليبيا :

- درجة الدبلوم الصحي العالي قسم المختبرات الطبية، مسلم من المعهد الصحي العالي، جالو، ليبيا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14.2166 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 04.572 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 04.572 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 04.572 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

«فرنسا :

.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « radiodiagnostic et imagerie médicale, délivré par « l'Université de Tours - France - le 10 avril 2002, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Fès - le 31 mars 2014.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2170.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة الممرضين متعددي التخصص infirmiers polyvalents مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

فرنسا :

-Diplôme d'Etat d'infirmier, délivré par le ministère chargé de la santé - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2168.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - بلجيكا :

«.....»

« – Grade académique de pharmacien, délivré par l'institut «de pharmacie, Université Libre de Bruxelles - Belgique.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2172.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،  
شعبة الحمية diététique - مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

بلجيكا :

- Grade académique de bachelier en diététique, délivré par la Haute Ecole Lucia de Brouckere - Belgique - le 8 septembre 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2171.14 صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،  
شعبة الحمية diététique - مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

إسبانيا :

- Titulo universitario oficial de diplomada en nutricion humana y dietetica, délivré par Universitat Rovira I Virgili - Espagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

« يجب أن تقرن الدبلومات و الألقاب بتدريب مدته ستة أشهر  
« ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)  
« مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة  
« التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2335.14  
صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب  
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما  
وقع تميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة دكتور في طب الأسنان  
« المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة  
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم  
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - إسبانيا :

«.....

« – Titulo universitario oficial de graduado en  
« odontología, délivré par Universitat de Valencia -  
« Espagne. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2173.14  
صادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) بتميم القرار  
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع  
تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
8 أبريل 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل  
« دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة،  
« مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)  
« أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, spécialité : pharmacie,  
« délivrée par l'Université d'Etat de Voronej - Fédération de  
« Russie ;

« – Qualification du pharmacien, spécialisation : pharmacie,  
« délivrée par l'Académie pharmaceutique public de la ville de  
« Pjatigorsk - Fédération de Russie ;

« – Degré de master of science en pharmacie, délivré par  
« l'Université d'Etat de médecine de Samara - Fédération de  
« Russie ;

« – Qualification pharmacien, spécialité : pharmacie, délivrée  
« par l'Université médicale d'Etat à Samara - Fédération  
« de Russie,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2339.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة دكتور في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification du médecin stomatologue et le titre du « docteur en médecine en spécialité stomatologie, « délivrée par l'Université nationale de médecine de « Kharkiv - Ukraine ;

« – Qualified doctor of dental medicine in speciality « dentistry, délivrée par the Ukrainian medical « stomatological academy - Ukraine ;

« – Qualification de médecin - stomatologiste en spécialité « stomatologie, délivrée par l'Université nationale de « médecine M. Gorki de Donetsk - Ukraine ;

« – Qualification de médecin stomatologiste en spécialité « stomatologie, délivrée par l'Académie d'Etat de « médecine de Dnipropetrovsk - Ukraine,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2336.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة دكتور في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أرمينيا :

«.....»

« – Qualified as stomatologist in the field of stomatology, « délivrée par medical University named after St. Tereza « - Arménie, assortie d'un stage clinique de six mois : du « 14 octobre 2013 au 18 avril 2014 dont trois mois au « Centre de santé bucco-dentaire et trois mois au Centre « de consultation et de traitement dentaires de Rabat, « validé par la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le « 21 avril 2014. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

« - فيديرالية روسيا : »

« - Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie »,  
« délivrée par l'Université d'Etat de médecine de Riazan -  
« Fédération de Russie ;

« - Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie »,  
« délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvachie  
« nommée I.N.Oulyanov - Fédération de Russie ;

« - Qualification en stomatologie « docteur en stomatologie »,  
« délivrée par l'Académie d'Etat de médecine et de  
« pédiatrie de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« - Qualification en stomatologie « docteur en  
« stomatologie », délivrée par l'Académie d'Etat de  
« médecine de Perm- Fédération de Russie ,

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 3 juin 2013  
« au 3 septembre 2013 au Centre de santé périphérique  
« au sein de la direction régionale de la santé - région grand  
« Casablanca et du 7 octobre 2013 au 7 janvier 2014  
« au Centre de consultations et de traitements dentaires,  
« Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca,  
« validé par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca -  
« le 7 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

« assorties d'un stage clinique de six mois : du 3 juin 2013  
« au 3 septembre 2013 au Centre de santé périphérique  
« au sein de la direction régionale de la santé - région grand  
« Casablanca et du 7 octobre 2013 au 7 janvier 2014  
« au Centre de consultations et de traitements dentaires,  
« Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca,  
« validé par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca -  
« le 7 avril 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2341.14  
صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتميم القرار  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب  
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما  
وقع تميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
20 ماي 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة دكتور في طب الأسنان  
« المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة  
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم  
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2605.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Droit commercial الشهادة التالية :

- Doctorado el derecho mercantil y su proceso de reforma : nuevas tecnologías, délivré par la Universidad de Granada - Espagne, assorti du certificado - diploma de estudios avanzados del tercer ciclo, délivré par la même université le 12 septembre 2008,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة بتاريخ 28 يوليو 2003.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2602.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : Management الشهادة التالية :

- Le diplôme de master in european and international business management, préparé par Universidad de Deusto, Audencia Nantes école de management et university of bradford, délivré le 3 février 2012,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص التجارة، اختيار : دراسة الأسواق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بوجدة بتاريخ 14 أبريل 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2607.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Management الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion , mention : management, spécialité : comptabilité - contrôle, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France- le 19 décembre 2012,

مشفوعة بالإجازة، مسلك : علوم التدبير، تخصص : مالية المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2606.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Management الشهادة التالية :

- Master droit, économie, gestion, mention : management et administration des entreprises, spécialité : études et recherche en management, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France - le 13 février 2014,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام بالرباط بتاريخ 12 يونيو 2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2609.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Economie الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : ingénierie des systèmes industriels et des projets, spécialité : ingénierie de la qualité et management des processus, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 7 mai 2010,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 2000.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2608.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Management الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité indifférenciée, mention : management, spécialité : finance d'entreprise et contrôle de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France - le 13 mai 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : تدبير المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس بتاريخ 9 يوليو 2010.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2611.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Marketing management الشهادة التالية :

- Degree of master of arts, in marketing management, préparé et délivré au siège de Middlesex University - Royaume Uni - le 4 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة بكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 23 ماي 2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2610.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Droit privé et sciences criminelles الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France - le 27 février 2009, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions société méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 15 mai 2003,

وبالإجازة في الحقوق، التخصص : قانون خاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 24 يوليو 2000.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2613.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Droit des affaires الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en droit des affaires, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1 - France le 26 mars 2014, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit privé, spécialité : droit privé général, préparé et délivré au siège de la même université le 14 janvier 2010,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بتاريخ 31 يوليو 2006.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2612.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Business administration الشهادة التالية :

- The degree of bachelor of science in business administration, préparé et délivré au siège de the american University - U.S.A le 17 mai 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمتار (المخطط رقم 16/2012/AUTE/PDAR) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة-تطوان رقم 2864.13 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم تطوان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب.

#### والي جهة طنجة - تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تطوان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب (المخطط رقم 1/2012/AUTE/PDAR).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد اليعقوبي.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم تطوان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب بالجماعة القروية جبل لحبيب

#### عامل إقليم تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 18 يونيو 2012 ؛

قرار لوالي جهة طنجة-تطوان رقم 2456.13 صادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمتار.

#### والي جهة طنجة - تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمتار (المخطط رقم 16/2012/AUTE/PDAR).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإمضاء : محمد اليعقوبي.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمتار

#### عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 5 ديسمبر 2005 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 3 أبريل 2009 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أمتار القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني بوزرة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 ماي إلى 2 يونيو 2012 بمقر الجماعة القروية لأمتار؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2012 بمقر الجماعة القروية لبني بوزرة،

قرار لعمال إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية

### القروية لمركز بني صالح

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من  
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية  
القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري  
بتاريخ 20 أكتوبر 2010 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 18 أكتوبر 2010 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني صالح القروية  
خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1432  
(19 أبريل 2011) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 ربيع الأول 1432  
(22 فبراير 2011) إلى 18 من ربيع الآخر 1432 (23 مارس 2011) بمقر  
الجماعة القروية الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بني صالح  
(المخطط رقم 03/2010) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتطوان بتاريخ 14 أكتوبر  
2010 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جبل لحبيب القروية خلال  
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2011 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 يناير إلى 5 فبراير 2011  
بمقر الجماعة القروية الأنفة الذكر،  
قرر مايلي:

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جبل لحبيب  
(المخطط رقم AUTE/PDAR/1/2012) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة-تطوان رقم 2867.13 صادر في 5 ربيع الآخر 1435  
(5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون  
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز  
بني صالح.

والي جهة طنجة - تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من  
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل  
العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435  
(5 فبراير 2014) بتفويض الإضاء ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة  
العمرانية القروية لمركز بني صالح (المخطط رقم 03/2010)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014).

الإضاء : محمد يعقوبي.

\*

\* \*